

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ومطروح
الدائرة (الثانية والأربعون) ضرائب

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٠/٢١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / على إسماعيل عبد الحافظ حسين
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أشرف عبد الحليم محمد علي
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الوهاب حسن عبد الرحمن حسن الشيب
وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / يوسف محمود مسامي
سكرتارية السيد / رمضان الصغير أبو العلا.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم ٨٠٠٩ لسنة ٧٢ ق
المقامة من ١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية .
٢- المدير العام لمأمورية ضرائب العامرية وبرج العرب
ضد /

حسنى عطية عبد العاطي الطنطاوي.

الوقائع :

بمعيضة أودعت فلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ أقامت جهة الإدارة المدعية دعوها المائلة بطلب الحكم بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي (لجنة رقم ٢٢ القطاع الأول) الصادر بجلسة ٢٠١٧/٩/١١ ، في الطعن الضريبي رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٦ ، فيما قرره من احتساب مقابل التأخير على ما يجاوز الماتلي عليه على فروق الضريبة المستحقة من الشهر التالي لاسلام المطالبة والتنبيه بالسداد (نموذج ٣٥) المرسل من المأمورية بالضريبة من واقع قرار اللجنة الداخلية عن سنة النزاع (٢٠٠٩) والتقصاء بأحقية المأمورية في احتساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء أجل تقديم الإقرار الضريبي وتأييد تقديرات المأمورية بشأنها ، وإلزام المدعى عليه بالمصروفات .

وذكرت جهة الإدارة شرحاً لدعواها أنها كانت قد طالبت المدعى عليه بسداد مقابل تأخير نتيجة لتأخره في سداد الضريبة الأصلية عن سنة المحاسبة (٢٠٠٩) ، وقد احتسبت هذا المقابل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي ، إلا أنه قد طعن على هذه المطالبة أمام لجنة الطعون الضريبية والتي أصدرت قرارها في الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٦ ، باحتساب هذا المقابل من تاريخ قرار اللجنة الداخلية ، ونعت على قرار لجنة الطعن المطعون فيه مخالفته للواقع والقانون ، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها المائلة ، وخلفت في طلباتها سائلة البيان ، وقدمت سدا دعواها حافظة مستندات .

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانوني في الدعوى .
وتداولت الدعوى بجلسات المرافعة على النحو التالي بمحاضر الجلسات ، وخلالها قدم المدعى عليه حافظة مستندات ، كما قدمت الجهة الإدارية مذكرة دفاع ، ثم قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم ، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وتام المدولة .
من حيث أن جهة الإدارة تتطلب الحكم بطلباتها سائلة البيان .
ومن حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فلانها تكون مقبولة شكلاً .
ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المادة (١١٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل تنص على أن : " يستحق مقابل تأخير على :

١- ما يجاوز ماتلي عليه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيمها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزينة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون، يحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والتخصم المعلن من البنك المركزي في اليوم من تاريخ السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢%، مع استبعاد كسور الشهر والجنبة. ولا يتوجب على التظلم أو التصلل المستحق وقت استحقاق هذا المقابل." كما تنص المادة (١١١) من ذات القانون على أن "يعامل مقابل التأخير على المنبع المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها."

ومن حيث أنه وقد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨، بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨، بتجديد العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية، وقد نصت المادة الأولى منه على أن: "يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في كل من قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة للرسم والضرائب المستحقة أو واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك طبقاً لما يأتي:

(أ) (٩٠%) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد في موعد غايته تسعين يوماً الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون.

(ب) (٧٠%) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة وأربعين يوماً التالية للعدة المنصوص عليها في البند (أ).

(ج) (٥٠%) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة وأربعين يوماً التالية للعدة المنصوص عليها في البند (ب).

كما يتجاوز عن مقابل التأخير الذي لم يسده الممول إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن: "تسري أحكام المادة الأولى من هذا القانون على الغرامات التي تفرضها مصلحة الجمارك، في غير المخالفات والجرائم الجمركية، وفقاً لأحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون إذا تم سدادها خلال المدد المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون. ويصدر وزير المالية قراراً بتحديد الغرامات التي يتم التجاوز عنها وفقاً لهذا القانون."

كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره". وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ب) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

ومن حيث أن المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد أوجبت على الممول سداد مقابل تأخير، وقد استهدف المشرع من فرض هذا المقابل أمرين: أولهما: تعويض الخزينة العامة عن التأخير في تحصيل الضريبة عن الأجل المحددة لها قانوناً، وثانيهما: ردع الممول عن التقاعص في الإقرار بالضريبة المستحقة وإفادها مع الإقرار الضريبي.

(في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - ملف رقم ٦٦٢/٢/٣٧ - جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٤)

وقد استحدث المشرع بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨، المشار إليه، حكمائى المادة الأولى منه مؤداة التجاوز عن مقابل التأخير المنصوص عليه في قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، المستحق أو واجب الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، وقد ربط المشرع في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون بين تاريخ سداد أصل دين الضريبة، وبين النسبة التي يتم التجاوز عنها من مقابل التأخير. كما تجاوز المشرع في الفقرة الثانية من المادة ذاتها عن مقابل التأخير الذي لم يسده الممول إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

وتسري جميع الأحكام المتقدمة على الغرامات الجمركية التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية - في غير المخالفات والجرام الجمركية - التي تفرضها مصلحة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية المستحقة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨، المشار إليه، إذا تم سداد الضريبة الجمركية أو الرسم خلال المدة، المشار إليها، في المادة الأولى من هذا القانون.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ومتى كان الثابت من الأوراق، أن مأمورية الضرائب المدعى عليها كانت قد طالبت المدعى عليه بسداد الضريبة الأصلية عن سنة المحاسبة (٢٠١٨/٢٠١٩) وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، المشار إليه، عن نشاطه المسجل لديها، ونتيجة لعدم سداده لهذه الضريبة في المواعيد المقررة قانوناً، فقد تم مطابقة بسداد هذه الضريبة بالإضافة إلى مقابل تأخير عنها وفقاً لنص المادة ١١٠ من القانون، المشار إليه، والثابت من مطالعة الإفادة الرسمية الصادرة عن مأمورية الضرائب المدعية بشأن الموقف الضريبي لنشاط المدعى عليه عن سنة المحاسبة، المشار إليها - والتي تضمنتها حافظة مستنداته - أن المدعى عليه قد سدد الضريبة الأصلية عن سنة المحاسبة (٢٠٠٩) قبل صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ - ولم تقدم الجهة الإدارية المدعية ما يخلص ذلك - ولما كان ما تقدم وكان المشرع قد تجاوز في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨، المشار إليه، عن مقابل التأخير الذي لم يسده الممول إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة الأصلية كاملاً قبل تاريخ ٢٠١٨/٨/١٥ - اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ في الجريدة الرسمية - واعتبراً من ٢٠١٨/٨/١٥ كان متعيناً على جهة الإدارة - بمجرد سريان العمل بأحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ - المشار إليه وإصلاً لأحكامه الأمر الواردة بالمادة الأولى منه، التجاوز عن مطالبة المدعى عليه بمقابل التأخير المطالب به نتيجة تأخره في سداد الضريبة الأصلية عن سنوات المحاسبة، المشار إليها، طالما أن سداد كامل دين الضريبة الأصلية عن سنوات النزاع قد تم قبل تاريخ ٢٠١٨/٨/١٥، وعليه فإنه يصدر القانون سالف البيان لأن طلب الجهة الإدارية يكون قد فقد سلته القانوني، الأمر الذي ينعين معه انقضاء برفض الدعوى.

ومن حيث أنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم المدعى عليه بها عملاً بنص المادة ١٨٥ من أوضاع

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزامت المدعى عليه المصروفات.

رئيس المحكمة

المستتر

مستتر

بعد سداد الرسم المقرر وفقدت برامته

١٠٠٨ - ١١١١

رئيس المحكمة

الموقف



٦١٢٨٩٩ / ١٠ / ١٩٩

٠٠ / ١١ / ٠٠